

**مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩
بالتصديق على البروتوكول الخاص بتعديل البند
الختامي من اتفاقية الطيران المدني الدولي**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى اتفاقية الطيران المدني الدولي المحررة في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٤٤،
وعلى وثيقة انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الطيران المدني الدولي بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧١،
وعلى البروتوكول الخاص بتعديل البند الختامي من اتفاقية الطيران المدني الدولي،
وبناءً على عرض وزير المواصلات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي:
المادة الأولى**

صُودق على البروتوكول المرافق الموقع في مونتريال في اليوم الأول من شهر أكتوبر ١٩٩٨، والخاص بتعديل البند الختامي من اتفاقية الطيران المدني الدولي المحررة في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٤٤، والذي يقضى باضافة النص الرسمي المعتمد باللغة الصينية من ضمن اللغات في البند الختامي من الاتفاقية.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ
الموافق: ٢١ يونيو ١٩٩٩ م

بروتوكول بشأن تعديل لاتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في أول أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٨

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي وقد اجتمعت في دورتها الثانية والثلاثين بمدينة مونتريال بتاريخ ٢٢ سبتمبر / أيلول ١٩٩٨.

وإذ لاحظت الرغبة العامة لدى الدول المتعاقدة في اتخاذ إجراء لضمان توافر النص الرسمي المعتمد باللغة الصينية لاتفاقية الطيران المدني الدولي التي حررت في شيكاغو في ٧ ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٤.

وإذ اعتبرت أنه من الضروري، تحقيقاً للغرض المذكور أعلاه، إجراء تعديل لاتفاقية الطيران المدني الدولي.

١ - توافق، عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والتسعين من الاتفاقية، على التعديل التالي المقترح ليحل محل النص الحال للبند الخاتمي من الاتفاقية المذكورة: «حررت في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر / كانون الأول من عام ١٩٤٤ باللغة الانجليزية. وأعدت نصوص هذه الاتفاقية باللغات العربية والصينية والروسية والفرنسية والاسبانية والانجليزية، وهي متساوية في الحجية، وتودع هذه النصوص لدى محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتقوم هذه الحكومة بتسلیم صور معتمدة منها لحكومات كل الدول التي توقع على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها. ويفتح باب الترقیع على هذه الاتفاقية في واشنطن العاصمة».

٢ - تحدد، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والتسعين من الاتفاقية المذكورة، عدد الدول المتعاقدة التي يجب أن تصدق على التعديل المقترن لكي يدخل حيز التنفيذ، بمائة وأربع وعشرين دولة.

٣ - تقرر أن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات العربية والصينية والروسية والفرنسية والاسبانية والانجليزية، وتكون جميعها متساوية في الحجية، متضمناً التعديل المقترن المذكور أعلاه والأمور المبينة فيما بعد.

بناءً عليه، وعملاً بما قررته الجمعية العمومية أعلاه:
قام الأمين العام لمنظمة بإعداد هذا البروتوكول.

يفتح باب التصديق على البروتوكول أمام كافة الدول التي صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي أو انضمت إليها.

تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.
يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة تصديق الدولة الرابعة والعشرين بعد المائة على النحو المذكور.

يقوم الأمين العام قوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ ايداع كل تصديق على البروتوكول.

يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الأطراف في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ.

يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لأى دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه عند ايداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

إثباتاً لذلك، يوقع على هذا البروتوكول كل من رئيس الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العمومية والأمين العام للمنظمة، المخولان بذلك من الجمعية العمومية.

حرر في مونتريال في اليوم الأول من شهر أكتوبر / تشرين الأول من عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين في وثيقة واحدة باللغات العربية والصينية والروسية والفرنسية والاسبانية والإنجليزية، المتساوية جمياً في الحجية. ويظل هذا البروتوكول مودعاً لدى محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، ويقوم الأمين العام للمنظمة بإرسال صور معتمدة منه إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي حررت في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر / كانون الأول من عام ألف وتسعمائة وأربعة وأربعين.

هـ. سـ. كـولا
رئيس الدورة الثانية
والثلاثين للجمعية العمومية

رـ. كـ. كـوـسـتاـ بـيرـيرا
الأمين العام